

قرار رئيس دائرة الطاقة رقم (23) لسنة 2024 بشأن السياسة التنظيمية لشهادات إنتاج المياه منخفضة الكربون

رئيس دائرة الطاقة،

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (1) لسنة 1974 بشأن إعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- القانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة الطاقة.
- القانون رقم (2) لسنة 1998 بشأن تنظيم قطاع الماء والكهرباء في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2018 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة الطاقة.
- قرار اللجنة التنفيذية رقم 04/007/2/2019 بشأن استراتيجية أبوظبي لإدارة جانب الطلب وترشيد استخدام الطاقة 2030.
- قرار رئيس دائرة الطاقة رقم (22) لسنة 2020 بشأن جدول المخالفات والغرامات الإدارية.
- قرار رئيس دائرة الطاقة رقم (10) لسنة 2021 بشأن تسجيل وتداول شهادات الطاقة النظيفة في إمارة أبوظبي.

تقرر ما يلي:

مادة (1)

تدخل أحكام "السياسة التنظيمية لشهادات إنتاج المياه منخفضة الكربون" المرفقة بهذا القرار حيز التنفيذ.

مادة (2)

تطبق الأحكام التنظيمية الواردة في السياسة المرفقة على كافة المعاملات الخاصة بإصدار وتسجيل وتداول واستخدام شهادات إنتاج المياه منخفضة الكربون في إمارة أبوظبي.

مادة (3)

تلتزم كافة الأفراد والجهات والشركات الحكومية والخاصة الراغبة في تسجيل أو تداول أو استخدام شهادات إنتاج المياه منخفضة الكربون في إمارة أبوظبي بكافة أحكام السياسة المرفقة والإجراءات والقرارات والموافقات التنظيمية الصادرة وفقاً لها.

مادة (4)

تلتزم الجهات المرخصة من جانب الدائرة والراغبة في تسجيل أو تداول شهادات إنتاج المياه منخفضة الكربون بالحصول على موافقة تنظيمية مسبقة من الدائرة وفقا لشروط التراخيص الصادرة لهم.

مادة (5)

يحظر تداول أو استخدام شهادات إنتاج المياه منخفضة الكربون خارج إمارة أبوظبي بدون الحصول على موافقة مسبقة من الدائرة.

مادة (6)

يتولى وكيل الدائرة مسؤولية إصدار الإجراءات والقرارات والموافقات التنظيمية اللازمة لتنفيذ المواد الواردة بهذا القرار والسياسة المرفقة.

مادة (7)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره ويتم نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في أبوظبي بتاريخ : 2024/05/07

م. عويضة مرشد المرر

الرئيس